تبويب نماذج الأعوام

مبادئ القانون

د. خالد عبد التواب

إعداد : جوآن

تم بحمد الله الإنتهاء من تجميع و تبويب نماذج الدكتور خالد عبد التواب ،
تبويب الاسئلة وترتيبها حسب المحاضرات يسهل عليكم الرجوع للمحاضرة و التأكد من صحة الإجابة
ولتمسوا لنا العذر إن وجد خطأ ،كما يرجى التنبيه لذلك ليتم التعديل

النماذج التي تم كتابتها :

أسئلة المباشرة الترم الأول 1436 الترم الأول / 1437 الترم الأول : كتآبة جوآن
أسئلة المباشرة 1438 الترم الاول : كتابة صدى الأمل
آسئلة الوآجب

نمآذج الإختبار- :

1434 - 1433 -الفصل الأول : كتابة جوآن
1435 - 1434 -الثاني : كتابة جنوبية و افتخر
1435 -الفصل الأول : جوبية وأفتخر
1437 -الفصل الأول : كتابة عبد العزيز الصقار
1437 الفصل الثاني : كتابة جوآن
1438 الفصل الأول : صدى الأامل ، لوسيندا ، سومي
1438 الفصل الثاني جنون إحساس – صدى الأمل – موجة بحر

تجميع و تبويب و تنسيق و مراجعه : جوآن
التحديث الأخير للفصل الثاني 1438 هـ بواسطة .. (صدى الأمل – موجة بحر – الندى خالد)

المحاضرة الأولى

في المملكة العربية السعودية تعني كلمة " النظام " :

أ-العقوبة

ب- القانون

ج- العرف

د- اللائحة

يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن: تم التأكد من الدكتور من صحة الإجابة

أ - مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية.

ب - فرع من فروع القانون.

ج - القانون الإقليمي.

د - كل ما سبق.

تهتم القواعد القانونيه بالنوايا والبواعث:

أ -دائماً

ب -أحياناً وان لم تقترن بسلوك خارجي

ج -أحياناً بشرط ان تقترن بسلوك خارجي

د -أحياناً ولو كانت نوايا مجرد

تنظم القاعدة القانونية:

أ -السلوك الخارجي للفرد

ب -النوايا الداخلية للفرد

ت -السلوك الخارجي والنوايا الداخلية

ث -لاشي مما سبق

يحاسب على النوايا والبواعث حبيسة النفس:

أ -الدين

ب -القانون

ت -الاخلاق

ث -أ , ت

تهتم بالنوايا حبيسة النفس : تم التأكد من الدكتور من صحة الإجابة

أ-الأنظمة ب- اللوائح

ج- قواعد الدين د- مبادئ القانون الطبيعي

تهتم بالنوايا والبواعث احيانا بشرط ان تقترن بسلوك خارجي:

أ. قواعد القانون

ب. قواعد الدين

ج. قواعد الاخلاق

د. قواعد المجاملات

يتميز جزاء مخالفة القانونية بأنه:

أ -مادي يوقع في الأخره

ب -معنوي

ت -مادي وملموس يوقع في الدنيا بواسطة الشخص المضرور

ث -مادي وملموس توقعه السلطة العامة في الدنيا

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من حيث الاشخاص تعني:

أ -ان تتوجه القاعدة الى جميع افراد المجتمع

ب -ان تتوجه القاعدة الى فئة محددة بالذات من افراد المجتمع

ت -انها تتوجه القاعدة الى جميع الافراد الذين تتوافر فيهم الشروط او الصفات التي حددتها القاعدة

ث -كل ما سبق

الهدف من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها :

أ- تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع

ب- تحقيق المساواة بين مجموعة الافراد المعينين بالذات

ج-تحقيق مصال الفئة الحاكمة

د- ضمان حقوق فئة معينة من الافراد ع حساب الباقين

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن:

أ -القرار الإداري الفردي.

ب- حكم المحكمة.

ج - اللوائح

د- أ و ب صحيح

يعتبر جزاء التعويض:

أ -جزاء مدني

ب -جزاء تجاري

ت -جزاء اداري

ث -جزاء جنائي

عمومية القواعد القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن:

أ. القرار الاداري الفردي

ب. اللوائح التنفيذية

ج. اللوائح الضبطية

د. اللوائح التنظيمية

من الجزاءات المدنية :

أ-الحبس

ب- الفصل من الوظيفة الحكومية

ج- التعويض

د-السجن المشدد

اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه:

أ-جزاء إداري. ب - جزاء مدني. ج- جزاء جنائي.

لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف:

أ - القاعدة القانونية التي تم مخالفتها.

ب - الحق الذي تم الاعتداء عليه.

ج- جسامة المخالفة المرتكبة.

د- شخص المخالف.

يمتد نطاق القانون ليشمل:

أ- علاقة الانسان مع ربه

ب- علاقة الانسان مع نفسه

ت-علاقة الانسان مع غيره من افراد المجتمع

ث-كل ماسبق ذكره

الجزاء الجنائي يوقع عند:

أ -ارتكاب الشخص جريمة

ب -مخالفة الشخص قواعد الوظيفة

ت -عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية

ث -مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

يوقع الجزاء الجنائي عند مخالفة قاعدة من قواعد:

أ- قانون العقوبات_ ب- قانون المرافعات

ت-القانون الدولي الخاص ث-القانون الدولي العام

يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات:

أ. جزاء مدني

ب. جزاء اداري

ج. جزاء عام

د. جزاء جنائي

الجزاء المدني يوقع عند:

- أ- ارتكاب الشخص جريمة

-ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة

ت- مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

يوقع الجزاء المدني عند مخالفة قاعدة من قواعد:

أ- ارتكاب الشخص جريمة

ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة العامة

ج- عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية

د- مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

يتعرض الشخص عند عدم تنفيذ التزاماته المدنية والتجارية لجزاء :

أ- جنائي ب- إداري

ج- مدني د- تجاري

في أي من هذه الحالات يتعرض الشخص لجزاء مدني :

أ-إذا أخل التاجر بتنفيذ التزاماته التجارية

ب- اذا خالف الشخص قواعد القانون الدستوري

ج- اذا اعتاد الموظف العام التأخير عن العمل (يوقع عليه جزاء إداي)

د- اذا خالف الشخص قواعد القانون الإداري (عند مخالفة القانون الإداري)

يترتب على ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

أ -اختلافها من مجتمع الى اخر

ب- اختلافها من وقت لآخر

ت -وحدتها في كل المجتمعات

ث -أ, ب

لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف :

أ. القاعدة القانونية التي تم مخالفتها

ب. الحق الذي تم الاعتداء عليه

ج. جسامة المخالفة المرتكبة

د. شخص مخالف

المحاضرة الثانية

تهدف قواعد القانون الى :

ا-جعل المجتمع اكثر رقة تهذيبا

ب -حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها

ج-الوصول بالفرد الى درجة الكمال

د-ارشاد الافراد و نصحهم

تهدف هذه القواعد الى حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها:

أ. قواعد المجاملات

ب. قواعد القانون

ج. قواعد الاخلاق

د. قواعد العادات والتقاليد

تهدف القواعد المجاملات إلي:

أ- جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

ب- حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها

ج- الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن تكون عليها سلوك الفرد في المجتمع

د- إرشاد الأفراد ونصحهم

تهدف قواعد الأخلاق إلى:

أ - جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيبا.

ب -حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها.

ج - الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع.

د - كل ما سبق

تستهدف هذه القواعد تحقيق غاية مثالية حيث تسعى لكمال الانسان وسموه :

أ-قواعد القانون

ب- قواعد المجاملات

ج- قواعد العادات والتقاليد

د- قواعد الاخلاق

نطاق قواعد المجملات يشمل :

أ-علاقة الانسان مع غيره من الناس

ب- علاقة الانسان مع ربه

ج- علاقة الانسان مع نفسه

د- النوايا الداخلية للفرد

تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه:

أ- قواعد الأخلاق. ب - قواعد المجاملات. ج - قواعد القانون. د - كل ما سبق.

يهتم القانون بقواعد الاخلاق:

ا-دائما ب-غالبا ج-بقدر ما يكون لها تاثير على المجتمع.

جزاء مخالفة قواعد الاخلاق:

أ -جزاء مادي

ب -جزاء معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل

ت -جزاء معنوي يتمثل استنكار الجماعة ومعاملته بالمثل

ث -جزاء معنوي يتمثل في استنكار واستهجان الجماعة

تنقسم القواعد القانونية الى قانون عام وقانون خاص على اساس:

أ -قوة القاعدة القانونية

ب -طبيعة القاعدة القانونية

ت -موضوع وأشخاص العلاقة القانونية

ث -مصدر القاعدة القانونية

تنقسم القواعد القانونية من حيث قوة القاعدة القانونية إلي:

قواعد آمرة وقواعد مكملة

قواعد دولية وقواعد إقليمية

قانون عام وقانون خاص

قواعد موضوعية وقواعد شكلية

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد آمره وقواعد مكمله :

أ- من حيث الشكل

ب- من حيث الموضوع الذي تنظمه

ج- من حيث صياغة القاعدة

د-من حيث قوة القاعدة

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها شخص عادي:

أ - القانون العام.

ب - القانون الخاص.

ج- القانون الدستوري.

د- القانون الإداري.

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة:

أ -القانون التجاري

ب -القانون المدني

ت -القانون العام

ث -القانون الخاص

القانون العام:

أ. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية

ب. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الاشخاص العاديين

ج. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

د. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانوني بين الاشخاص العاديين والدولة باعتبار الدولة شخصا عاديا

تتميز بوجود جزاء مزدوج

أ. القواعد القانونية الوضعية

ب. القواعد الأخلاقية

ج. قواعد المجاملات

د. القواعد القانونية المستمدة من الاحكام الشريعة الاسلامية

المحاضرة الثالثة

من فروع القانون العام :

أ- القانون التجاري ب- القانون الدولي الخاص ج – القانون المالي د- القانون المدني

القانون الدولي العام هو:

أ -مجموعة القواعد القانونية التي تظم العلاقات ذات العنصر الاجنبي

ب -مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي (القانون الدولي الخاص)

ت -مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض وبين الدول والمنظمات كما ينظم العلاقات الشخصية بين رؤساء الدول

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها ببعض وبين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية يقصد بها:

أ. القانون الدولي الخاص

ب. القانون العام

ج. القانون الدولي العام

د. القانون الدستوري

من المصادر الاصلية للقانون الدولي العام :

ا-قرارات محكمة العدل الدولية

ب-العرف الدولي

ج-اراء كبار فقهاء القانون

د-قواعد العدالة و الانصاف

القانون الدستوري هو:

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة والحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للجمهور

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق و الحريات و الواجبات العامة للأفراد :

أ-القانون الإداري

ب- القانون الدولي العام

ج- القانون الدستوري

د- القانون الجنائي

مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة:

ا-القانون المدني ب-القانون الجنائي

ج-القانون الدولي د-القانون الدستوري

مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة:

أ -القانون الدستوري ب -القانون التجاري

ت -القانون الإداري ث -القانون الدولي الخاص

يتضمن القانون الدستوري القواعد القانونية التي تنظم :

ا- المعاملات المالية بين الافراد

ب- حقوق الافراد و الحريات

ج- الاعمال التجارية

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة:

أ -القانون المالي

ب -القانون التجاري

ت -القانون الاداري

ث -القانون الدستوري

القانون المالي هو:

أ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين أفراد المجتمع

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة

ليست من موضوعات القانون المالي:

أ- الإدارة المحلية.

ب- إيرادات الدولة.

ج- نفقات الدولة.

د- ميزانية الدول

قانون العقوبات هو:

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية

د- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم

مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات:

أ -القانون الدستوري

ب -قانون العقوبات

ت -قانون الاجراءات الجنائية

ث -قانون المرافعات

القواعد القانونية التي تحدد اجراءات القبض على المتهم والتحقيق معه ومحاكمته تعد من موضوعات:

أ. قانون العقوبات.

ب. قانون الإجراءات الجنائية.

ج. القانون الدولي الخاص.

د. القانون الإداري.

يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد:

أ - أنواع الجرائم.

ب - مسئولية المجرم.

ج - أنواع العقوبات.

د - كل ما سبق.

من الجرائم التعزيرية:

أ-السرقة

ب -القتل

ت -الحرابة

ث -التزوير

مجموعة القواعد القانونيه التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم البعض

أ -القانون العام

ب -القانون المالي

ج -القانون الدولي العام

د -القانون الدولي الخاص

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للجمهور:

أ -القانون المالي

ب -القانون الدستوري

ت -القانون الاداري

ث -القانون المدني

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الوظيفية العامة في الدولة :

أ- القانون الإداري_ ب- القانون المدني

ج -القانون المالي د- قانون العمل

يشتمل على نوعين من القواعد القانونية قواعد موضوعية) قانون العقوبات (وقواعد شكلية) قانون الاجراءات الجنائية

أ. القانون الجنائي

ب. القانون الدستوري

ج. القانون الاداري

د. القسم الخاص في قانون العقوبات

المحاضرة الرابعة

القانون الدولي الخاص هو:

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي والمحاكم المختصة بما ينشأ عن هذه العلاقات من منازعات

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين رؤساء الدول

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجنسية ومركز الاجانب في الدولة:

أ -القانون المدني

ب -قانون المرافعات المدنية التجارية

ت -قانون الاجراءات الجنائية

ث -القانون الدولي الخاص

-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي:

أ - القانون الدولي العام.

ب - القانون الإداري.

ج- القانون الدولي الخاص.

د - القانون المدني

يشمل القانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تحدد :

أ-المحكمة المختصة بالنظر بالنزاعات ذات العنصر الاجنبي

ب- الجنسية و المركز القانوني للأجانب

ج- القانون الواجب تطبيقه ع العلاقات ذات العنصر الاجنبي

د- جميع ماسبق

مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل الخاص:

أ -القانون الاداري

ب -قانون العمل

ت -قانون المرافعات

مجموع المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع:

أ -النظام العام

ب -القانون العام

ت -الآداب العامة

الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال:

أ - كل قواعد الأخلاق.

ب - الآداب العامة.

ج - المصالح الأساسية.

بقصد بالآداب العامة :

أ-الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال

ب- مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المتجمع

ج- مجموع المبادئ والأفكار التي تكون المثل العليا في المجتمع والتي تستهدف الوصول بالفرد الى درجة الكمال الأخلاقي

د- مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد:

أ - القانون المالي.

ب - القانون المدني.

ج -القانون التجاري.

د- القانون الإداري

مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يعيشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد:

أ-قانون العمل

ب- قانون التأمينات الاجتماعية

ت- القانون التجاري

ث- القانون المالي

قانون التأمينات الاجتماعية هو:

أ. مجموعه القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العامل وصاحب العمل

ب. مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل واسرته دخلا يعيشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد

ج. مجموعة القواعد القانونية تنظم الاحوال الشخصية

د. مجموعة القواعد القانونية التي تحدد النفقات العامة

من مبررات وجود القانون التجاري:

أ- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية فقط

ب- وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني

ت- توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني

ث- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية والثقة والائتمان

من مبررات وجود القانون التجاري:

أ -السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية

ب -الائتمان المطلوب في التعامل التجاري

ت -توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني

ث -أ , ب

ليس من موضوعات القانون التجاري :

أ-الاعمال التجارية ب-التزامات التجار

ج-المعاملات المالية بين الأفراد د-العقود التجارية

تتميز قواعد هذا الفرع من فروع القانون بأنها ذات طابع دولي موحد:

أ -القانون المدني

ب -القانون البحري

ت -القانون الجوي

ث -ب ,ت

ليس من موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :

ا -السلطة القضائية

ب -اجراءات التقاضي

ج-قواعد الاختصاص القضائي

د-اجراءات القبض على المتهم

القانون المدني هو:

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الافراد وعلاقات الاسرة

هو الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص:

أ -القانون الدستوري

ب -القانون التجاري

ت -القانون المدني

ث -القانون البحري

القاعدة القانونية المكملة هي التي:

أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها

ب- تأتي كمصدر تفسيري للقانون

ت- تأتي كمصدر رسمي للقانون

ث- يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها

القواعد الآمرة هي التي :

أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها

ب- يجب على الافراد احترامها والالتزام بها

ت- يبطل أي تفاق على مخالفتها

ث- كل ما سبق

القواعد القانونية التي يبطل الاتفاق على مخالفتها

أ. القواعد المكملة

ب. القواعد المفسرة

ج. القواعد المتممة

د. القواعد الامرة

القاعدة القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها:

أ. القاعدة الامرة

ب. القاعدة الناهية

ج. القاعدة الناقصة

د. القاعدة المكملة

" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله " تعتبر هذه القاعدة:

أ -آمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي

ب -مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ت -مكملة وفقا للمعيار الشكلي

ث -آمره وفقا للمعيار الموضوعي

"لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة:

أ- آمرة وفقا للمعيار اللفظي الشكلي.

ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي.

ج - مكملة وفقا للمعيار الشكلي.

د - آمرة وفقا للمعيار الموضوعي

" يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر " هذا النوع من القواعد:(حسب جواب الدكتور)

ا-آمرة وفقا للمعير اللفظي الشكلي

ب-مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ج-مكملة وفقا للمعيار الشكلي

د-آمرة وفقا للمعيار الموضوعي

"يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك " تعتبر هذه القاعدة:

أ- آمره وفقا للعيار اللفظي الشكلي

ب-مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ت-مكملة وفقا للمعيار الشكلي

ث-امره وفقا للمعيار الموضوعي

يجب على الصراف الا يقبل نقودا مزوره [تعتبرهذه القاعده]:

أ-آمره وفقا للعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ت-مكملة وفقا للمعيار الشكلي

ث- امره وفقا للمعيار الموضوعي

أي من القواعد "آمره وفقاً للمعيار الشكلي اللفظي " :

أ- يجب على الصراف ألا يقبل نقوداً زائفة

ب- يجوز التنازل عن الاسم التجاري

ج- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل العقد ما لم يتفق على غير ذلك

د- يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

أي من هذه القواعد تعتبر آمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي :

أ-لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري

ب- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع مالك يتفق على غير ذلك (مكملة وفقا للمعيار الشكلي)

ج- يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه ثمانية عشرة عاما هجريا عاقلا (آمرة وفقا للمعيار الموضوعي)

د- يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (آمره وفقا للمعيار الموضوعي)

يعتبر مرور الزمن من قبيل

أ. الأعمال المادية

ب. ب. الفعل الضار

ج. الوقائع الطبيعية

ج. د.. الفعل النافع

المحاضرة الخامسة

المصادر الرسمية الاصلية للقانون السعودي هي : (حسب جواب الدكتور)

أ -احكام الشريعة فقط

ب -احكام الشريعة والتشريعات

ت -احكام الشريعة والتشريعات والعرف

تعتبر الاحكام الشرعية الاسلامية في المملكة العربية السعودية من المصادر:

أ. الرسمية الاصلية

ب. الاحتياطية

ج. التفسيرية

د.غير رسمية

المصادر المتفق على الاستدلال بها على الاحكام الشرعية هي:

أ -القران الكريم والسنة النبوية

ب -القران الكريم والسنة النبوية والإجماع

ت -القران الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس

ث -القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة

من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية :

أ-الاجماع ب- قول الصحابي

ج- الاستحسان د- المصلحة المرسلة

المصادر المتفق على الاستدلال بها على الاحكام الشرعية هي:

أ. القران الكريم والسنة النبوية فقط.

ب. القران الكريم والسنة النبوية والاجماع فقط.

ج. القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس فقط

د. القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة فقط.

الفقه والقضاء يعتبران :

أ-المصادر الرسمية للقانون ب-المصادر الاحتياطية للقانون

ج-المصادر الاصلية للقانون د-المصادر غير الرسمية للقانون

من شروط المصلحة المرسلة:

أ -ان تكون المصلحة معقولة

ب -ان يكون الاخذ بها ضروري

ت -ان تكون المصلحة اجتماعية

ث -كل ما سبق

من شروط مصلحة المرسلة :

أ-أن تكون المصلحة معقولة

ب- أن يكون الأخذ بها غير ضروري

ج- أن تكون المصلحة خاصة بأفراد محددين بالذات

د- يقدرها كل شخص بنفسه

يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية:

أ -اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب - اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ج - اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع.

د - اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع

تعد احكام الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية:

أ -مصدرا ماديا للقواعد القانونية

ب -مصدرا تاريخيا للقواعد القانونية

ت -مصدرا رسميا للقواعد القانوينة

ث -كل ما سبق

قولة تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" يعتبر هذا النص القرآني

أ- قطعي الثبوت ظني الدلالة

ب- قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

ج- ظني الثبوت ظني الدلالة .

د- ظني الثبوت قطعي الدلالة

نصوص القران:

أ- قطعية الثبوت فقط

ب- قطعية الدلالة فقط

ت- ظنية الدلالة فقط

ث- كل ما سبق

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " صلوكما رأيتموني أصلي " يعتبر هذا الحديث

ا- فيما ليس فيه نص كتاب

ب- بيانا لما اريد بالكتاب

ج-المقررة لما ورد بالكتاب

د-المؤكدة لما ورد بالكتاب

قال الرسول الكريم [خذوا عني مناسككم] هذا الحديث يعتبر:

ا- فيما ليس فيه نص كتاب

ب- بيانا لما اريد بالكتاب

ج-المقررة لما ورد بالكتاب

د-المؤكدة لما ورد بالكتاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" صلوكما رأيتموني اصلي " يعتبرهذا الحديث

أ. فيما ليس فيه نص كتاب
ب. بيانا لما أريد بالكتاب
ج. المقرره لما ورد بالكتاب
د. المؤكدة لما ورد بالكتاب

يقصد بالقياس:

أ. اتفاق المجتهدين من العلماء المسلمين على حكم شرعي في واقعه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم
ب. ألحاق واقعه لم يرد نص بحكمها بواقعه اخرى ورد النص بحكمها في الحكم الكم الذي ورد به النص لتساويالواقعتين في علة الحكم
ج. وجود مصلحة متفقه مع مقاصد الشرع ولكن لا يوجد نص بخصوصها
د. دفع ضرر او جلب منفعة

المحاضرة السادسة

التشريع هو:

أ -وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة
ب -جملة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي - القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد الافراد عليها
ث -أ , ب

هي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي:

أ. العرف
ب. التشريع
ج. القانون الطبيعي
د. قواعد عامة

يعتبر التشريع :

أ-من المصادر المادية للقاعدة القانونية
ب- من المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية
ج- من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية
د- من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية

ليس من مزايا التشريع الآتي:

أ-القدرة على مواجهة المستجدات.
ب- التدوين أو التقنين.
ج- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية.
د - صدوره من سلطة عامة.

من عيوب التشريع:

أ -القدرة على مواجهة المستجدات

ب -التدوين او التقنين

ت -يعمل على تحقيق الوحدة القانونية

ث -صدوره من سلطة عامة

يعتبر التدوين والتقنين :

أ-من مزايا التشريع ب-من عيوب التشريع

ج- من مزايا العرف د- من عيوب اللوائح

تنقسم التشريعات من حيث القوة الى:

أ -تشريع عادي ثم تشريع فرعي ثم تشريع اساسي

ب -تشريع عادي ثم تشريع اساسي ثم تشريع فرعي

ت -تشريع فرعي ثم تشريع اساسي ثم تشريع عادي

ث -تشريع اساسي ثم تشريع عادي ثم تشريع فرعي

مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة:

أ- التشريع الأساسي.

ب - التشريع العادي.

ج - التشريع الفرعي.

د - غير ذلك.

تنقسم الدساتير إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة من حيث " :

أ- طريقة تعديلها

ب- طريقة إنشائها

ج- مصدرها

د- من حيث السلطة المختصة بوضعها

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى:

أ - دساتير مرنة ودساتير مكتوبة.

ب - دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة.

ج - دساتير مكتوبة وغير مكتوبة.

د - دساتير مرنة ودساتير جامدة

تنقسم الدساتير من حيث مصدرها (التدوين) الى:

أ- مرنة و مكتوبة

ب-جامدة و غير مكتوبة

ج-مكتوبة و غير مكتوبة

د-مرنة و جامدة

تنقسم الدساتير الى دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة من حيث

أ. طريقة تعديلها

ب. جواز تعديلها بتشريع عادي من عدمه

ج. وجوب تعديلها بإجراءات خاصه

د. مصدرها

يعتبر النظام الاساسي للحكم من الدساتير:

أ -المرنة المكتوبة ب -الجامدة المكتوبة

ت -المرنة غير المكتوبة ث -الجامدة غير المكتوبة

مراحل نفاذ التشريع:

أ- اصدار ونشر التشريع ب- اقتراح التشريع

ت- المناقشة والتصويت

من مراحل سن التشريع :

ا-الاقتراح و المناقشة و التصويت ب -نشر التشريع فقط

ج-اصدار التشريع فقط د-اصدار و نشر التشريع

يعد اقتراح التشريع من مراحل:

أ. سن التشريع

ب. نشر التشريع

ج. اصدار التشريع

د. نفاذ التشريع

نشر التشريع من مراحل:

أ. سن التشريع

ب. اقتراح التشريع

ج. نفاذ التشريع

د. التصديق على التشريع

الأداة القانونية لإصدارتشريع جديد في المملكة العربية السعودية هي :

أ-قرار يصدر من وزارة الداخلية

ب- المرسوم الملكي

ج- الامر الملكي

د- قرار يصدر من مجلس الشورى

يصدرالتشريع وفقاً للإجراءات التي ينص عليها :

أ-القانون الجنائي

ب- القانون الدستوري أو النظام الأساسي

ج- قانون الإجراءات الجزئية

د- القانون الدولي الخاص

امر من رئيس الدولة الى السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريع :

ا-نشر التشريع

ب-اصدار التشريع

ج-اللائحة التنفيذية

د-نفاذ التشريع

يتطلب إجراء نشر التشريع في

أ- التشريع العادي فقط.

ب- التشريع الأساسي فقط.

ج- التشريع الفرعي فقط.

د- جميع ما سبق

يجب نشر الانظمة في المملكة في:

أ -جريدة الرياض

ب -جريدة الجزيرة

ت -جريدة اليوم

ث -جريدة ام القرى

يتطلب لنفاذ التشريع علم المخاطبين به:

أ -علما حقيقيا

ب -علما حقيقيا فعليا

ت -علما افتراضيا حكميا

ث -غير ذلك

يختص بإصدار اللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية:

أ -مجلس الشورى ب -مجلس الوزراء ت -هيئة الخبراء

ث -يحدد القانون ذاته الشخص المختص بإصدار اللوائح التنفيذية وغالبا ما يكون الوزير المختص بموضوع القانون

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقا لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي:

أ-التشريع العادي. (تم التأكد من صحة الإجابة من الدكتور)

ب- النظام.

ج - القانون.

د - كل ما سبق

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة

أ - اللوائح الضبطية.

ب - اللوائح التنفيذية.

ج - اللوائح التنظيمية.

د - اللوائح الضرورية

مجموعة القواعد القانونية التي تصدرعن السلطة التنفيذية بهدف تنظيم وترتيب سير العمل بالمرافق العامة والمصالح والادارات الحكومية :

أ- اللوائح الضبطية .

ب- اللوائح التنفيذية .

ج- اللوائح التنظيمية .

د- اللوائح الضرورية

يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية:

أ - مجلس الوزراء.

ب - مجلس الشورى.

ج - هيئة الخبراء

صاحب الاختصاص الاصيل بسن الانظمة في المملكة:

أ -مجلس الوزراء

ب -هيئة الخبراء

ت -مجلس الشورى

يعد هذا النوع من اخطر انواع القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية:

ا-اللوائح الضبطية

ب-اللوائح التنفيذية

ج-اللوائح التنظيمية

المحاضرة السابعة

المصادر الاحتياطية للقانون هي:

أ- الشريعة الاسلامية والتشريع

ب- العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

ت- التشريع الاساسي والتشريع الفرعي

ث- القضاء

يعتبر العرف ومبادئ القانون الطبيعي من:

أ. المصادر الأصلية للقاعدة القانونية

ب. المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج. المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

د. المصادر غير الرسمية للقاعدة القانونية

مصدر من مصادر القواعد القانونية يعيبه غموض وعدم دقة قواعده هو:

أ. التشريع العادي

ب. اللوائح

ج. العرف

د. التشريع الاساسي

من المصادر الاحتياطية للقانون :

أ-أحكام التشريع

ب- التشريع

ج- اللوائح

د- العرف

اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك:

أ -العادة

ب -التشريع

ت -العرف

من عيوب العرف:

أ - عدم الملائمة. ب -الجمود

ج - غموضه وعدم دقة قواعده. د- صدوره عن سلطة عامة.

من مزايا العرف:

أ -القدرة على مواجهة المستجدات

ب -سهولة وضعه وتعديله

ت -يؤدي الى توحيد القواعد القانونية في كل اقليم الدولة

ث -يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها

ليس من مزايا العرف : **(نركزع صياغة السؤال وجود ليس آعطى معنى آخر)**

أ-التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة .

ب- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها .

ج- يكمل النقص التشريعي .

د- يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية في كل إقليم الدولة .

مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها وإنما تنشاء من الادراك العقلي الصحيح والإلهام الفطري السليم:

أ -الفقه

ب -مبادئ القانون الطبيعي

ت -العرف

القانون الطبيعي هو

أ. مجموعة القواعد التي تستخلص من اراء فقهاء القانون

ب. مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها وانماتنشأ من الأدراك العقلي الصحيح والالهام الفطري السليم

ج. مجموعة القواعد التي تستخلص من اعتياد الناس على سلوك معين

د. مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على الحكم بها

مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن:

أ- قواعد قانونية ملزمة.

ب- قواعد عرفية ملزمة.

ج - توجهات وضوابط غير ملزمة

هي مجرد توجهات وضوابط غير ملزمة :

أ-العرف

ب- الأنظمة

ج- مبادئ القانون الطبيعي

د- اللوائح

يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقواعد القانونية:

أ -المحاكم

ب -القضاة

ت -احكام المحاكم

تعتبر أحكام المحاكم في المملكة العربية السعودية

أ. الرسمية الاصلية للقاعدة القانونية

ب. الاحتياطية للقاعدة القانونية.

ج. المادية للقاعدة القانونية.

د. غير الرسمية أو التفسيرية للقاعدة القانونية.

من المصادر التفسيرية للقانون في المملكة العربية السعودية :

أ-القضاء

ب- قواعد العدالة .

ج- العرف.

د. مبادئ القانون الطبيعي.

يعتبر القضاء من المصادر :

أ-الرسمية للقاعدة القانونية

ب- الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج- الشكلية للقاعدة القانونية.

د- التفسيرية للقاعدة القانونية

يقصد بالفقه كمصدر تفسيري للقواعد القانونية :

أ-قرارات مجلس الوزراء .

ب- قرارات مجلس الشورى .

ج- فقهاء القانون .

د- اراء وأفكار فقهاء القانون يعبرون عنها في مؤلفاتهم وأبحاثهم المحاضرة الثامنة

التفسير القضائي للقواعد القانونية يصدر من قبل:

أ- القضاء

ب- فقهاء القانون

ج- مجلس الشورى

يصدر التفسير الفقهي للقواعد القانونية من قبل :

أ. قضاة محاكم الاستئناف

ب. فقهاء القانون

ج. أعضاء مجلس الشورى

د. أعضاء مجلس الوزراء

أراء فقهاء القانون:

أ- ملزمة للفقيه الصادر عنه الرأي

ب- ملزمة للمحاكم.

ج- ملزمة للسلطة التشريعية.

د- غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي.

يتميز هذا النوع من التفسير بطابعه العملي:

أ -التفسير الفقهي

ب -التفسير التشريعي

ت -التفسير القضائي

أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها:

أ- مبدأ استقلال القضاء.

ب- مبدأ تعدد درجات التقاضي.

ج- مبدأ علانية الجلسات.

د- كل ما سبق.

يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي :

أ-لا يجوز لأي شخص أن يتدخل في أعمال السلطه القضائية

ب- اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير صالحهم من إعادة عرض النزاع مرة أخرى أمام المحكمة اعلى درجة

ج- فتح أبواب المحاكم امام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات

د- خزينة الدولة يجب أن تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم

اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير مصالحهم من اعادة عرض النزاع مرة اخرى امام محكمة اعلى درجة:

أ -مبدأ استقلال القضاء

ب -مبدأ تعدد درجات التقاضي

ت -مبدأ علانية الجلسات

من المبادئ والضمانات القضائية التي تنص عليها التشريعات المعاصرة وتعد من اسس العدالة والنزاهة والمساواة:

أ- مبدأ التقادم

ب- مبدأ علانية الجلسات

ت- مبدأ سرية الجلسات

تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية:

أ- محاكم الدرجة الأولى.

ب- المحاكم العامة.

ج- المحاكم الإدارية.

د- اللجان شبه القضائية

تختص المحاكم الإدارية

أ. بالفصل في المنازعات التجارية

ب. بالفصل في منازعات العامل مع صاحب العمل الخاص

ج. بالنظر في طلبات تنفيذ الاحكام الأجنبية

د. بالفصل في منازعات الأحوال الشخصية

تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم والعقوبات:

أ-المحكمة العمالية.

ب- المحكمة التجارية.

ج- محكمة الأحوال الشخصية.

د - المحكمة الجزائية

تختص بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاصات محاكم الدرجة الاولى بالقضاء العادي:

أ -المحكمة العامة

ب -المحكمة التجارية

ت -محكمة الاحوال الشخصية

تختص المحكمة العامة:

أ. بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاص محاكم القضاء العادي

ب. بالنظر في المنازعات التجارية

ج. بالنظر في منازعات الاسرة

د. بالنظر في المنازعات الادارية

تختص هذه المحكمة في نزاعات الاسرة:

ا-المحكمة الجزائية ب-محكمة الاحوال الشخصية

ج-المحكمة التجارية د-المحكمة المالية

تختص هذه المحكمة بمراقبة سلامة تطبيع احكام الشريعة الاسلامية الصادرة من السلطة المختصة وفق لنظام القضاء:

ا-المحكمة العامة

ب-محكمة الاستئناف

ج-المحكمة العليا

د-المحكمة الادارية العليا

يوجد مقر المحكمة الادارية العليا في مدينة:

أ -جدة ب -الرياض ت -مكة المكرمة

تتكون محاكم القضاء العادي وفقا للنظام القضائي الجديد من :

أ- محاكم الدرجة الأولى

ب- محاكم الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- جميع ماسبق

تتولى هذه المحكمة النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم

أ-المحكمة العامة.

ب-محكمة الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- المحكمة الادارية العليا .

السلطة المختصة بتطبيق القانون :

أ- السلطة القاضئية ب- السلطة التشريعية ج- الشلطة التنفيذي

اللجان شبه القضائية هي :

أ-دوائر قضائية في المحكمة العامة

ب- محاكم من محاكم الدرجة الثانية

ج- محاكم من محاكم الدرجة الأولى

د- لجان إدارية ذات اختصاص قضائي

المحاضرة التاسعة

المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان:

أ -مبدأ شخصية القوانين ب -مبدأ اقليمية القوانين ت -مبدأ تعداد القوانين ث -مبدأ وحدة القوانين

يقصد بمبدأ شخصية القوانين: (لابد نفرق بين التعريف لمبدأ شخصية القوانين و إقليمية القوانين)

أ- أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة.

ب - أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة.

ج - أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة

المقصود بمبدأ اقليمية القوانين كأحد المبادئ التي تستخدم لتحديد نطاق القانون من حيث المكان:

أ-ان قواين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في منطقة معينة من اقليمها وعلى فئة معينة من الاشخاص المقيمين على هذا الاقليم

ب- ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها

ت- ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل مايقع في خارج اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها

ث- ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل مايقع من مواطنها خارج اقليمها.

يطبق قانون الدولة تطبيقياً إقليميا : تم مراجعة السؤال مع الدكتور و التاكد من صحة الإجابة

أ-في مسائل الأحوال الشخصية ب- في القانون الإداري

ج- في مسائل الأهلية وبلوغ سن الرشد د- عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقا شخصيا في:

أ-القانون الإداري

ب- القانون المالي

ج - القانون الجنائي.

د- القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة

استثناء من مبدأ اقليمية تطبيق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في : (سؤال ب المباشرة للترم 1438)

أ-القانون الاداري . ب- القانون المالي .

ج- القانون الجنائي . د- القانون المدني فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية

استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً :

أ-في قانون العمل ب- في القانون المالي

ج- في القانون الجنائي د- عند الاخذ بقواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية:

أ- وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها.

ب- وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل.

ج- إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل.

د- كل ما سبق.

يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من 21 سنة إلى18 سنة فإنه يترتب على ذلك:

أ - أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة.

ب - لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة.

ج- انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة.

د-كل ما سبق..

يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه 21 سنة ثم صدرقانون جديد يخفض سن الرشد من 21 سنة الى 18 سنة فأنه يترتب على ذلك :

أ-وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً

ب- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

ج- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً

د- وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

عند تعارض قانون جديد مع القانون القديم ، فإن ذلك يعد :

أ- إلغاء صريح بنص القانون للقاعدة القانونية

ب- إلغاء القانون الجديد و القديم معا

ج- إلغاء ضمني للقانون القديم

د- لا شيء من ذلك

يعتبر إلغاء ضمنياً لجميع قواعد القانون القديم:

أ-انتهاء المحددة لسريان القانون القديم

ب-التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم

ج- اذا أعاد المشرع تنظيم الموضوع من جديد

د/ اذا تضمن القانون الجديد نصاً بإلغاء القانون القديم .

إذا أعاد المشرع تنظيم موضوع من جديد، فإن ذلك يعد : **عكس السؤال السابق**

أ- إلغاء صريح للقانون القديم

ب- إلغاء للقانون الجديد والقديم معاً

ج- إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم

د. إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم عدا تلك التي لا تتعارض مع القانون الجديد

الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله حتى بعد القانون الجديد

أ- مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون.

ب- مبدأ رجعية القانون.

ج- مبدأ عدم رجعية القانون.

د - الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

يقصد بالاستثناء على مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون

أ. سريان القانون على أي واقعه اوتصرف يحدث بعد نفاذه

ب. سريان القانون على أي واقعه والتصرف التي تمت قبل نفاذه

ج. القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه

د. الاعتراف بالاثر المستمر للقانون القديم في ان يظل يحكم المركز القانونية التي تكونت في ظله حتى بعد نفاذ القانون الجديد

القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه يقصد بذلك:

أ -مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون

ب -مبدأ رجعية القانون

ت -مبدأ عدم رجعية القانون

ث -الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القانون

القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه يقصد بذلك :

أ-مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون .

ب-مبدأ رجعية القانون .

ج- مبدأ عدم رجعية القانون .

د- الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ليس من الاستثنائات على مبدأ عدم رجعية القانون:

ا-النص الصريح على رجعية القانون

ب -القوانين الاصلح للمتهم

ج-القوانين المفسرة

د-العقود

يسري القانون بأثر رجعي كاستثناء في حالة:

أ- إذا كان قانون جنائي اصلح للمتهم

ب-إذا كان قانون جنائي يشدد العقوبة على جريمة ما

ت- إذا كان متعارضا مع احكام النظام العام والآداب

ث- اذا كان ينظم مسائل ادارية

القانون الجنائي الاصلح للمتهم يعتبر:

أ. تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون

ب. استثناء من مبدأ عدم رجعية القانون

ج. تطبيقا لمبدأ الاثر الفوري المباشر

د. استثناء من مبدأ الاثر الفوري المباشر

من الاستثناءات على مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون:

أ -النص الصريح على رجعية القانون ب -القوانين الجنائية الاصلح للمتهم ت -القوانين المفسرة ث -العقود

تعتبر العقود من الاستثناءات على مبدأ :

أ-رجعية القانون ب- عدم رجعية القانون ج- شخصية القانون د-الأثر الفوري المباشر للقانون

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون:

أ. القانون يسري على الواقع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذة

ب. القانون يسري على الواقع والتصرفات التي تمت قبل نفاذة

ج. القانون لا يسري على الواقع والتصرفات التي تمت قبل نفاذة

د. القانون لا يسري على الواقع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذة

المحاضرة العاشرة

من خصائص الحقوق السياسية:

أ -انها حقوق للمواطنين والأجانب

ب -انها ليست حقوقا خالصة بل تخالطها الواجبات

ت -انها تنتقل للورثة

ث -انه يمكن التصرف فيها للغير

ج -انها تنتقل للورثة

من الحقوق السياسية :

أ-حق الانتخاب

ب- الحقوق العينية التبعية

ج- حقوق الأسرة

د- الحقوق العينية الأصلية

ليس من الحقوق السياسية:

أ- حق الترشيح.

ب - حق تولي الوظائف العامة.

ج - حق التنقل.

د- حق الانتخاب

يعتبر حق الترشيح في الانتخابات من الحقوق:

أ. السياسية

ب. المالية

ج. المختلطة

د. اللصيقة بالشخصية

من خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

أ -انها حقوق قاصرة عادة على المواطنين

ب -انها ليست حقوقا خالصة بل تخالطها الواجبات

ت -انه لا يجوز التصرف فيها للغير

من الحقوق اللصيقة بالشخصية :

أ-حق الزوج في الطاعة ب-حق الانتخاب

ج-حق تولي الوظائف العامة د- الحق في الحياة

تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق:

أ- المالية.

ب- ب - غير المالية.

ج – المختلطة

من الحقوق الغير مالية :

أ-الحقوق العينية

ب- الحقوق التبعية

ج- الحقوق اللصيقة بالشخصية

د- الحقوق الذهنية

تعتبر حقوق الاسره من الحقوق:

أ- الحقوق المالية

ب- الحقوق الغير مالية

الحقوق العينية الاصلية هي :

أ-حقوق تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به

ب- رابطة بين شخصين تخول لأحدهما مطالبة الأخر بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل

ج- حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي ما

د- حقوق تخول لصاحبها سلطة غير مباشرة على شيء مادي معين

هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي مادي معين:

أ - الحقوق العينية الأصلية.

ب - حقوق الدائنية.

ج - الحقوق العينية التبعية

هي حقوق تخول صاحبها لسلطه المباشره على شي مادي معين ضمانا للوفاء بحق شخصي معين:

ا-الحقوق العينية الاصلية

ب-الحقوق العينية التبعية

ج-الحقوق المدنية

يعتبر حق الملكيه من:

أ -الحقوق العينية الأصليه

ب -حقوق الدائنية

ت -الحقوق العينية التبعية

سلطات خولها القانون للشخص على نتاج فكرة:

أ -الحقوق المالية

ب -الحقوق الغير مالية

ت -الحقوق الشخصية

ث- الحقوق الذهنية

هي سلطة تثبت للشخص على ما ابدعه فكره ، وتخوله حق حمايته واستغلاله :

أ-الحقوق العينية

ب- الحقوق الذهنية

ج- الحقوق الشخصية

د- الحقوق التبعية

من الحقوق المختلطة:

أ-حق الملكية

ب- حق الدائنية

ت- حقوق الملكية الصناعية

الحقوق المختلطه:

أ. الحق العيني الاصلي

ب. الحق العيني التبعي

ج. حق الدائنة

د. حق المؤلف

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من الحقوق:

أ. العينية

ب. المالية

ج. المختلطة

د. . لشخصية

يعتبر حق المؤلف من:

ا-الحقوق المالية

ب-الحقوق الغير المالية

ج-الحقوق الشخصية

د-الحقوق المختلطة

المحاضرة الحادية عشر:

تثبت الشخصية القانونية:

أ -للطفل مجرد ولادته حيا

ب -للمجنون

ت -للبالغ الرشيد

ث -كل ما سبق

تثبت للشخص الطبيعي بمجرد ولادته حيا:

أ. الشخصية القانونية

ب. اهلية الاداء

ج. اهلية التصرفات

د. الشخصية الاعتبارية

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي :

أ-عند ولادته حياً

ب- عند بلوغه سن الرشد

ج- عند بلوغه سن الرشد عاقلاً

د- عند بلوغ سن السابعة

يعترف القانون للجنين:

أ -بحقه في النسب لأبيه

ب -بحقه في الميراث

ت -بحقه في الوصية

ث -كل ما سبق

يعترف القانون للجنين بشخصية قانونية :

أ- كاملة

ب- مساوية لمن ولد حيا

ج- ناقصة في حدود الحوق ، التي لا تحتاج إلى قبول من جانب مكتسبها

يعترف القانون للجنين :

أ-بجميع الحقوق

ب- بجميع الالتزامات

ج-بجميع الحقوق والالتزامات

د- بالحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتسبها

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان:

أ -بغيابه

ب -بفقد اهليته

ت -بوفاته

ث -كل ما سبق

المفقود هو:

ا -الشخص الذي لا يعرف مكانه لكن حياته معلومة

ب-الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف عن الوصول اليه لكن حياته معلومة

ج-الشخص الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف اذا كان حيا او ميتا

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لزوجته من:

أ -تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب -من تاريخ الفقد

ت -من التاريخ الذي يحدده القاضي

ث -من تاريخ قرار وزير الداخليه بفقده

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لأبنائه من :

أ. تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب. من تاريخ الفقد

ج. من التاريخ الذي يحدده القاضي

د. بعد انقضاء خمسه سنوات على فقد

تبدأ زوجة المفقود تعتد عدة المتوفي عنها زوجها من :

أ-تاريخ الحكم باعتباره ميت ب- من تاريخ الفقد

ج- من التاريخ الذي يحدده القاضي د- من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لورثته من:

ا-تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب-من تاريخ الفقد

ج-من التاريخ الذي يحدده القاضي

د-بعد انقضاء خمس سنوات على فقده

لاينقضي هذا الحق بوفاة الشخص:

ا-الحقوق اللصيقة بالشخصية

ب-حق الاستعمال

ج-حق السكنى

د-الحق المالي البحت

فقد شخص في حادث غرق سفينة فإنه لا يجوز الحكم باعتباره ميتاً إلا بعد انقضاء :

أ-خمس سنوات على الحادث

ب-ثلاثة أشهر على الحادث

ج- أربع سنوات على الحادث

د- المدة التي يرى القاضي كفايتها

المحاضرة الثانية عشر

يقصد به اتجاه الاراده نحو احداث اثر قانوني :

أ- أهلية الوجوب

ب- أهلية الأداء

ج- التصرف القانوني

هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه:

أ -الشخصية القانونية

ب -الاهلية

ت -اهلية الاداء

ث -اهليه الوجوب

اهلية الاداء تعني:

أ- انتماء الشخص لاسرة معينة

ب- تمتع الشخص بحقوقه اللصيقة بالشخصية

ت- قدرة الشخص على اجراء التصرفات القانونية بانواعها المختلفة

ث- صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق دون الالتزامات

هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية واكتساب الحقوق وتقرير الالتزامات في ذمته: (الثانيه عشر)

أ. الشخصية القانونية

ب. أهلية الأداء

ج. أهلية الوجوب

د. الشخصية الاعتبارية

تثبت اهلية الوجوب للشخص الطبيعي:

أ-عند ولادته حيا

ب- عند بلوغه سن الرشد

ت- عند بلوغه سن الرشد عاقلا

ث- عند بلوغه سن التميز

اهلية وجوب الطفل غير المميز:

أ -كاملة

ب -ناقصة

ت -تختلف بحسب نوع التصرف

ث -كل ما سبق

أهلية وجوب المجنون :

أ -كاملة

ب -ناقصة

ت -تختلف بحسب نوع التصرف

ث -كل ما سبق

أهلية وجوب السفيه:

أ-ناقصة.

ب - كاملة.

ج - تختلف بحسب نوع التصرف

تمتع الشخص بالإرادة يكون :

أ- كاملا في كل مراحل حياته

ب- ناقصا في كل مراحل حياته

ت- معدوما في كل مراحل حياته

ث- متدرجا بحسب السن

مرحلة الصبي الغير مميز تبدأ :

ا-ببلوغ الشرخ سن السابعة

ب-بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن السابعة

ج-بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن العاشرة

د-بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه السن الثامنة عشر

تبدأ مرحلة الصبي غير المميز:

أ-عند بلوغه سن السابعة

ب- عن ولادته حياً

ج- عند بلوغه سن العاشرة

د- عند بلوغه سن الثامنة عشرة

مرحلة البلوغ الرشيد تبدأ :

أ-ببلوغ الشخص سن السابعة وتنتهي ببلوغه من العاشرة

ب- بلوغ الشخص سن العاشرة

ج-ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة

حكم تصرفات الصبي غير المميز:

أ- تصرفاته النافعة نفعا محضا صحيحة.

ب- تصرفاته الضارة ضرراً محضا باطلة مطلقا.

ج- تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته.

د- باطلة بطلانا مطلقا.

حكم تصرفات البالغ الرشيد

أ -تصرفاته الضاره ضرراً محضاً صحيحه فقط

ب -تصرفاته الدائرة بين النفع و الضرر صحيحه فقط

ج -جميع تصرفاته أياً كان نوعها صحيحه

هي ظروف خارجة عن ارادة الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه و بين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا:

ا-موانع الاهلية

ب-عوارض الاهلية

ج-نواقص الاهلية

د-انقضاء الاهلية

موانع الأهلية هي

أ. هي ظروف خارجه عن الشخص تؤدي الى الحيلوله بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغهسن الرشد عاقلا

ب. امور تعرض الشخص فتؤثر في قدرته على التميز والإدراك وبالتالي يؤثر على أهليته انعدامها او النقص منها

ج. الجنون والعته

د. السفه و الغفله

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التميز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعا لذلك يفقد أهليته تماما أو يكون ناقص الأهلية

أ- عوارض الأهلية. ب- نواقض الأهلية ج - موانع الأهلية.

عوارض الاهلية هي :

أ- ظروف خارجة عن الشخص بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلاً

ب- الغيبة والعقوبات السالبة للحرية

ج- أمور تعرض للشخص فتؤثر على التميز عنده فتعدمه أو تنص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته. تماماً أويكون ناقص الأهلية

د- هي أمور لا تؤثر في قدرة الشخص على التميز والادراك لكنها تحول بينه وبين التصرفات القانونية

من عوارض الاهلية:

أ -الغيبة

ب -العته

ت -العجز الجسماني الشديد

ث -العقوبة السالبة للحرية

ليس من موانع الأهلية:

أ- الغيبة.

ب- العته.

ج - العجز الجسماني الشديد.

د- العقوبة السالبة للحرية.

ليس من عوارض الاهليه

أ -العته

ب -الجنون

ج -السفه

د -الغيبه

يعتبر العجز الجسماني الشديد من :

أ-عوارض الاهلية

ب- موانع الاهلية

ج- نواقض الاهلية

د- أمراض الاهلية

حقوق الشخص و التزاماته الماليه هي :

أ- الذمة المالية ب- أهلية الأداء ج- أهلية الوجوب

تشمل الذمة المالية:

أ -الحقوق الشخصية ب -الحقوق العينية ت -حقوق الاسرة ذات الطابع المالي ث -كل ما سبق

لا تشمل الذمة المالية:

ا-الحقوق الشخصية ب-الحقوق العينية ج-الالتزامات الشخصية د-الحقوق السياسية

تشمل الذمة المالية:

أ. الحقوق السياسية ب. الحقوق العينية ج. الحقوق اللصيقة بالشخصية د. حق الزوج في الطاعة

التصرفات النافعة نفعا محضا هي التي:

أ -يترتب عليها اغتناء الشخص مع دفعه مقابل

ب -يترتب عليها زيادة في الذمة المالية للشخص نتيجة الفرق بين ما يأخذ وما يعطي

ت -يترتب عليها اغتناء الشخص وزيادة في ذمته المالية دون ان يدفع مقابل

ث -كل ما سبق

يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب:

أ- تصرف نافع نفع محض.

ب - تصرف دائر بين النفع والضرر.

ج - تصرف ضار ضرر محض.

د-غير ذلك.

يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين " بالنسبة للمدين :

- تصرف نافع نفع محض
- تصرف دائر بين النفع و الضرر
- تصرف ضار ضرر محض

عقد ايجار الشقه بالنسبه للمتاجر

ا-نافع

ب-ضار

ج-دائر بين النفع و الضرر

د-جميع ما سبق

يعتبر عقد الايجار بالنسبة للمستأجر: حسب إجابة الدكتور

ا-تصرف نافع نفع محض

ب-تصرف دائر بين النفع و الضرر

ج-تصرف ضار ضرر محض

د-من التصرفات التي يترتب عليها افتقار الشخص و نقص ذمته المالية دون ان ياخذ مقابل

من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

أ. عقد الهبة بالنسبة للموهوب له.

ب. الوصية بالنسبة للموصى له.

ج. عقد الايجار بالنسبة للمستأجر .

د. الاعفاء من الدين بالنسبة للمدين.

هي تصرفات قانونية يترتب عليها افتقار الشخص ونقص في ذمته المالية دون أن يأخذ مقابل:

أ. التصرفات النافعة نفعاً محضاء

ب. التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

ج. التصرفات الضارة ضرراً محض أ

د. التصرفات المختلطة

الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف بينه وبين إدارة شئونه بنفسه داخل وطنه ولكن ..معلومة هو:

أ. المفقود

ب. القاصر

ج. الغائب

د. الوكيل

المحاضرة الثالثة عشر

جماعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها:

أ -الشخص الطبيعي

ب -الشخصية القانونية

ت -الشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري هو:

أ-الشخص الطبيعي البالغ الرشيد

ب-هو من ينوب عن الشخص الطبيعي غير الرشيد

ج- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ولا يعترف له القانون بالشخصية القانونية

د- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها

تبدأ الشخصية الاعتبارية:

أ- بمجرد تجمع الاشخاص على تحقيق الغرض

ب-بمجرد توافر مجموعات اموال تسعى الى تحقيق غرض معين

ت- باعتراف القانون بوجود الشخص الاعتباري

ث- بميلاد الشخص الاعتباري

اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافا عاماً ويتحقق:

أ - عندما يحدد النظام شروطا مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري.

ب - عندما يحدد النظام شروطا مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية.

ج- بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة

اذا وجد الشخص الاعتباري بمجرد استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون فإن ذلك يعتبر: عكس السؤال السابق

أ-اعترافاً عاماً

ب- اعترافاً مطلقاً

ج- اعترافاً خاصاً

د- اعترافاً نسبياً

تتقيد اهلية الشخص الاعتباري

ا -باهلية الاشخاص الموكنين له

ب -باهلية الشركاء

ج-باهلية المديرين

د-بالغرض الذي انشآ الشخص الاعتباري من اجله

تضمن الذمة المالية للشخص الاعتباري:

أ-مديونية كل شريك فيه فقط

ب- مديونية كل شخص من الاشخاص المكونين له فقط

ت- مديونية الشخص الاعتباري فقط

ث- مديونية الشخص الاعتباري ومديونية كل شريك فيه

يستطيع ان يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير:

ا-كل شريك فيه

ب-كل شخص من الاشخاص المكونين له

ج-كل دائن للشخص الاعتباري

د-من يمثله قانونا

ليس من اسباب انتهاء الشخص الاعتباري :

ا-الموت الحكمي

ب- انتهاء المدة المحددة للشخصية الاعتبارية

ج- تحقيق الغرض الذي انشأ من اجله الشخص الاعتباري أو ثبوت استحالة تحقيق الغرض من الشخص الاعتباري

د- عندما يكون بسبب تجمع اشخاص طبيعيين فأنه ينتهي بوفاة الاشخاص المكونين له

أهلية وجوب الشخص الاعتباري :

أ- أضيق من أهلية وجوب الشخص الطبيعي

ب- أوسع من أهلية وجوب الشخص الطبيعي

ج- مساوية لأهلية وجوب الشخص الطبيعي

الذمة المالية للشخص الإعتباري :

أ- تختلط بذمم الشركاء فيه

ب- تختلط بذمم المديرين

ج- تختلط بذمم الدائنين له

د-مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائما ع إدارته

تحدد جنسية الشخص الاعتباري بشخصية

أ. ممثل الشخص الاعتباري

ب. مؤسسو الشخص الاعتباري

ج. غالبية الاعضاء المكونين للشخص الاعتباري

د. الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي

من الاشخاص الاعتباريه العامة الاقليمية

أ. المؤسسات العامة

ب. الشركات

ج. الجمعيات

د. الدولة

المحاضرة الرابعة عشر:

"يجب ألا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقى داخل حدود هذا الحق اضرار بالغير او بالصالح العام " يقصد بذلك

أ -استعمال الحق داخل حدوده

ب -التعسف في استعمال الحق

ت -عدم التعسف في استعمال الحق

يقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :

أ-استعمال الحق داخل حدوده القانونية

ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع الحاق ضرر بالمجتمع

ج- الا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقي داخل هذا الحق لإضرارا بالغير أو بالصالح العام

د- تجاوز حدود الحق مع الاضرار بالغير

ليس من حالات التعسف في استعمال الحق:

أ - قصد الإضرار بالغير.

ب - عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها.

ج -عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير.

د- تجاوز حدود الحق

يقصد به اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين :

أ-الفعل النافع

ب- الفعل الضار

ج- الأعمال المادية

د- التصرف القانوني

من الوقائع الطبيعية :

أ- الفعل النافع

ب- الفعل الضار

ج - الميلاد

د- العمل المادي

تعتبرواقعة الميلاد :

أ- الأعمال المادية

ب- الفعل النافع

ج- الفعل الضا

د- الوقائع الطبيعية

يعتبر الاستيلاء على شي مباح لا مالك له مثل اصطياد الاسماك من البحار مصدرا لحق الملكية استنادا الى:

أ- الوقائع الطبيعية

ب- الفعل النافع

ت- التصرف القانوني

ث- الفعل الضار

من الأعمال المادية :

أ. مرور الزمن

ب. الموت

ج. الميلاد

د. الفعل النافع

يعتبر الفعل النافع من قبيل :

أ-الوقائع الطبيعية

ب-الأعمال المادية

ج- التصرفات القانونية

د- الوقائع المختلطة

يعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني:

أ -من جانب واحد

ب -من جانب واحد منشئ

ت -من جانبين كاشف

ث -من جانبين منشئ

يعتبر عقد الايجار تصرف قانوني

ا-من جانب واحد

ب -من جانب واحد منش

ج-من جانبين كاشف

د-من جانبين منشئ

يعتبرعقد القسمة تصرف قانوني :

أ-من جانب واحد كاشف

ب- من جانب واحد منشئ

ج- من جانبين كاشف

د- من جانبين من

يعتبر تصرف قانوني من جانب واحد منشئ

أ. عقد الصلح

ب. الوصية

ج. عقد البيع

د. عقد الايجار

أي من هذه التصرفات القانونية يعتبر تصرف قانوني من جانبين كاشف :

أ- الوصية ب- الوعد بجائزة

ج- عقد البيع د- عقد القسمة

لا تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة : حسب إجابة الدكتور

أ- التصرفات القانونية. ب- العقود.

ج- الوقائع المادية. د- جميع ماسبق

تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة :

أ-التصرفات القانونية

ب-الوقائع الطبيعية

ج-الأعمال المادية

د- الأفعال النافعة

هي يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن اقامة الدليل على دعواه:

أ- اليمين الحاسمة

ب- اليمين المتممة

ت- البينة

ث- الشهود

اليمين الحاسمة هي:

أ. يمين يوجهها الخصم إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه

ب. يمين يوجها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم

ج. اعتراف الخصم بواقعة يدعيها شخص آخر

د. ثبوت واقع متنازع عليها من واقعة ثابتة

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه:

ا-اليمين الحاسمة

ب-اليمين المتممة

ج-اليمين الفاصلة

د-اليمين العادلة

قام أ بسرقة سيارة ب فإن الدعوى التي ترفعها هيئة التحقيق والادعاء العام:

أ -دعوى جنائية ب -دعوى مدنية ت -دعوى ادارية

تحرك " ترفع " هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة الدعوى :

أ-الجنائية

ب-المدنية

ج- الإدارية

د- العمالية